تَعْوِيضُ ذَوِيْ الْحُقُوقِ لِلثَّوْرَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ -دِرَاسَةُ تَأْصِيليَّةٌ-

Compensation of rights holders to the algerian revolution - an rooting study-only of the study of (1, 2) of (1

Saliha benachour, Ali Ghenam, Baya benachour

saliha.benachour@univ-batna.dz ، الجزائر، الجزائر، alitalib012@gmail.com جامعة باتنة1، الجزائر، karim6643@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/26 تاريخ القبول: 2021/11/28 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص

حلّف الاعتداء الفرنسي على أرض الجزائر -والذي جابحته الثورة التحريرية الجزائرية بكل عزم وحزم ملايين الشهداء والمعطوبين، كما خلف ذوي الحقوق والمجاهدين، وقد أقر المشرع الجزائري لهم بتعويضات قانونية؛ تتمثل في منح وامتيازات مادية ومعنوية، قصد حماية هذه الفئة ماديا ومعنويا والوصول إلى أفضل الصيغ القانونية في تعويضهم، لذا جاء هذا البحث لتأصيل مشروعية تعويض ذوي الحقوق في الشريعة الإسلامية مقارنة بما جاء في القانون.

الكلمات المفتاحية: الثورة التحريرية الجزائرية، المجاهدون، الشهداء، ذوي الحقوق، الحقوق المالية، التعويض. المنح، الامتيازات.

Abstract

After The Algerian liberation revolution a wide group of mujahideen, martyrs, and rights holders has been left.

The Algerian legislator decided that these groups have compensations represented in grants and privileges.

The main problem that presents this study is how extent of the legality of these compensations in islamic law, and the legality of transfering them to the heirs?

Keywords: mujahideen, martyrs rights holders; compensation; The Algerian liberation revolution, islamic law, financial rights.

الباحثة المرسلة. 1

1. المقدمة

من المسائل التي اهتم بها رجال القانون منذ نشوب الحروب إلى يومنا هذا، مسألة التعويض للفئات المتضررة من الاعتداء في الحرب وانتهاك حقوقهم، فقد اهتم المشرعون بقدماء المحاربين والمقاومين وذوي الحقوق؛ قصد حمايتهم ماديا ومعنويا، فماذا عن تعويض هذه الفئات في الشريعة الإسلامية؟

1.1- التعريف بموضوع البحث وإشكاليته:

يعود اهتمام المشرعين بقدماء المحاربين والمقاومين والمجاهدين وذوي الحقوق إلى بدء الحروب والثورات على المستوى العالمي، ولا زالت الدراسات العلمية التشريعية في هذا الإطار حثيثة من أجل الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية؛ لتعويض هذه الفئات وحمايتها ماديا ومعنويا؛ ومما خلفته الثورة التحريرية الجزائرية فئة كبيرة من الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق؛ فما مدى مشروعية تعويض فئة المجاهدين وذوي الحقوق في الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المراد بالمجاهدين والشهداء وذوي الحقوق؟
- -وهل تجوز الحقوق والمنح والامتيازات التي تخص بما هذه الفئة الآن شرعا؟
 - وهل تنتقل إلى ورثتهم من بعدهم أم لا؟

2.1. الهدف من البحث:

- يهدف البحث إلى بيان المصطلحات؛ مجاهدين، شهداء، وذوي الحقوق المتعلقة بالثورة التحريرية الجزائرية.

- بيان مشروعية التعويضات المتمثلة في المنح والامتيازات التي تخص بما هذه الفئة قانونا.
 - مدى جواز توريث هذه الحقوق لورثتهم.

3.1. خطة البحث

للإجابة حول هذه الإشكالية الرئيسة والأسئلة الفرعية اخترنا الخطة التالية:

مقدمة

- ضبط المصطلحات: المجاهدون، الشهداء، ذوو الحقوق شرعا
- جواز العطاءات والامتيازات الخاصة بالمجاهدين وذوي الحقوق شرعا
- المفاضلة في العطاءات في الإسلام حسب مكانة مستحقيها وأسبقيتهم في الجهاد.

- تخصيص حقوق وعطاءات لذوى حقوق الشهداء.
- آراء الفقهاء في انتقال حقوق وامتيازات المجاهدين والشهداء شرعا إلى ورثتهم.
 - القائلون بعدم انتقال هذه الحقوق إلى الورثة.
 - القائلون بتوريث هذه الحقوق.
 - نظرة في أقوال الفقهاء وبيان الرأي الراجح.
 - الخاتمة.

2. ضبط المصطلحات: المجاهدون، الشهداء، ذوو الحقوق شرعا

إن الوقوف على مفهوم المجاهدين، والشهداء وذوي الحقوق يلزمني أن أعرج على مفهوم الجهاد في الشريعة الإسلامية، فالجهاد على وجه العموم ركن أساسي في هذا الدين وهو ذروة سنامه شرع لحماية العقيدة، وحماية حقوق الناس والذود عن حرماهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل. قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ 1. قال المفسرون حول الآية: "أي قاتلوا لإعلاء دين الله من قاتلكم من الكفار ". 2

ومن البديهي أن يندرج تحته الدفاع عن بلاد المسلمين، ورد العدوان عنها، وقد غزا الاستعمار بلاد المسلمين قديما وحديثا، وبدد ثرواتها وانتهك أعراض أهلها وشوه العقيدة الإسلامية التي هي من ثوابت هذه الأمة، وقامت الشعوب تذود عن دينها ووطنها، فكان منهم المجاهد والشهيد.

يقول محمد كشود في معرض الحديث عن الثورة التحريرية الجزائرية: "وأية غرابة أن نطلق على كفاح الجزائر اليوم اسم الجهاد؟ وأية غرابة في أن نطلق على الجزائري المكافح اليوم لفظة المجاهد؟ إن ذلك لا يزيد على أن يكون إظهارا للحقيقة وإبرازا لجانب من أهم حوانب كفاحنا ضد الاستعمار الفرنسي ". 3

وقال أيضا:" وقد تم إقرار المصطلحين في التشريع الجزائري الذي يستمد روحه أصلا من أحكام الشريعة الإسلامية". 4

وعليه يتبين أن مفهوم الجهاد في التشريع الوضعي الجزائري الخاص بفئة المجاهدين وذوي الحقوق لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية وعليه:

¹ سورة البقرة، الأية 190

² محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار القلم، بيروت، لبنان، 1986/1406م، ج1 ص: 126.

³ محمد كشود، النظام القانوي للمجاهدين وذوي الحقوق، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، (د.ر) (د.ت)، ص: 47.

⁴ محمد كشود، المرجع نفسه، ص: 46.

- المجاهدون: هم أولئك الذين أصيبوا بأضرار في أموالهم وأنفسهم، بسبب مشاركتهم في الحرب دفاعا عن دينهم ووطنهم وأنفسهم وأعراضهم...
 - الشهداء: هم أولئك الذين نالوا شرف الشهادة.
- ذوو حقوق الشهداء: ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذوي حقوق الشهداء هم ورثة الشهيد حسب نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، جاء في كتاب الأحكام السلطانية في قسم ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء، وفي فصل تقدير العطاء:" وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة. ثم قال: وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال"1.

وذهب ابن عابدين إلى أن من كان له حقا في بيت المال لا يورث عنه²، أي أن ذوي حقوق الشهداء ليسوا هم الورثة، وذهب البعض إلى التفصيل سأشير إليه لاحقا إن شاء الله.

3. جواز العطاءات والامتيازات الخاصة بالمجاهدين وذوي الحقوق شرعا:

خص الإسلام المجاهدين وذوي حقوق الشهداء بامتيازات ومنح مقابل تفانيهم وتفاني ذويهم في سبيل إعلاء كلمة الله ومما يدل على ذلك ما يلى:

1.3. المفاضلة في العطاءات في الإسلام حسب مكانة مستحقيها وأسبقيتهم في الجهاد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ, أَوْلِيَآءُ بَعْضِ وَالذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمِم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيْنَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَإِلاَّ عَلَى قَوْمِم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيْنَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (73) وَالذينَ ءَامَنُوا وَالذينَ عَامَنُوا وَالذينَ كَفَرُوا وَعَضَهُمُ, أَوْلِيَآءُ بَعْضِ الاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فَتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (73) وَالذينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالذِينَ ءَاوَوا وَنصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُومِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

جاء في تفسير القرطبي: "جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم وجعل الكافرين أولياء بعض..وفي قوله تعالى «حقا » قال: أي حققوا إيمالهم بالهجرة والنصرة وحقق الله إيمالهم بالبشارة بقوله ﴿ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ..وفي قوله ﴿ وَالذِينَ ءَامَنُوا مِن مَ بَعْدُ وَهَاجَرُوا ﴾، قال: يريد من بعد الحديبية

¹ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص: 342-346، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 243.

ابن عابدين، المرجع السابق، دار الفكر، م4 ص: 41.

 $^{^{3}}$ سورة الأنفال (72–75)

وبيعة الرضوان، وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى، والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة"1.

فقد جعل عز وجل من المؤمنين فئات تتفاوت من حيث المرتبة بتفاوت تضحيتهم وهجرتهم وجهادهم ونصرتهم وإيوائهم لبعضهم البعض؛ ومنه تتفاوت الامتيازات والعطاءات التي تمنح لها على اختلاف بين الفقهاء في ذلك حسب أسبقيتهم في الجهاد والهجرة والبلاء والنصرة، فمنهم فئة المؤمنين المهاجرين المجاهدين بالمال والنفس، ومنهم فئة المؤمنين الأنصار الذين كان لهم فضل إيواء المهاجرين والجهاد في سبيل الله، ومنهم فئة المؤمنين الأنصار الذين نداء الجهاد إذا ما دعوا.

قال ابن كثير: " ذكر تعالى أصناف المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم تاركين أموالهم، والأنصار المسلمين من أهل المدينة إذ ذاك آووا إخوائهم المهاجرين في منازلهم ونصروا الله ورسوله بالقتال، فهؤلاء بعضهم أولياء بعض، أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد" 2، ولاشك أنه خص هاتين الفئتين بعطاء ومنح وامتيازات مقابل أسبقيتهما وفضلهما في الجهاد والبلاء والنصرة، أما الفئة التي لم تحاجر فلكنها تلبي نداء الجهاد، أن تحاجر، ولعل في ذكر هذه الفئة إشارة إلى إمكان تقسيمها إلى فئتين، فئة لم تحاجر ولكنها تلبي نداء الجهاد، وفئة لم تحاجر ولا تلبي نداء الجهاد إذا ما طولب منها، وهذه الأخيرة لعلها لا تستحق الغنيمة ولا الفيء، ويعضد هذا قوله في يوصي أصحابه عند حروجهم للجهاد « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فأدعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين بيري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم... » 3، هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم... » 3، هم هذا الحديث في تصوري تخصيص المؤمنين المجاهدين بامتياز الفيء والغنيمة دون غيرهم من القاعدين عن الجهاد.

جاء في الأحكام السلطانية - الباب الثاني عشر - قسم الفيء والغنيمة حول مصارف الفيء وكيفية تقسيمه على مستحقيه مستدلا بقوله تعالى: ﴿مَلَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَ

¹ القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، (د.ت)، ج8 ص: 56-58. 2 ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401،1981، ج2، ص: 329-330.

 $^{^{3}}$ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم 4522، م4-1، ص4522، ص452.

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ 1، فذكر تعالى أن الخمس يقسم على خمسة أسهم متساوية، سهم منها كان لرسول الله على عياته، واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته، والسهم الثاني: لذوي القربي، وعند الشافعي حقهم فيه ثابت إلى يومنا هذا، لبني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف حاصة، لا حق فيه لمن سواهم، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم، وأغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين، لأهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناهم، ومن مات منهم بعد حصول المال، وقبل قسمته كان سهمه منه مستحقا لورثته. وأما أربعة أخماسه ففيه قولان؛ أحدهما: أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم، ليكون معدا لأرزاقهم

والقول الثاني: أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش، وما لا غني للمسلمين عنه. 2

ثم قال: "ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء ويصرف كل واحد من المالين في أهله، وأهل الصدقة: من لا هجرة له، وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة، وأهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة، والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو، وكان اسم الهجرة لا ينطبق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة، وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة فكان المهاجرون بررة وخيرة، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح، وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا؛ فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله المواقد أعرابا، ويسمى أهل الفيء مهاجرين، وسوى أبوحنيفة بينهما، وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين أن يصلهم من أبو يعلى: " فإذا أراد الإمام أن يصل قوما لما يعود بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة قلوكهم جاز أن يصلهم من مال الفيء، وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود كما نفع المعطى خاصة كانت الصلة من ماله. 4

وقال الماوردي:" ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال الفيء لأنهم من أهله، فإن كانوا صغارا كانوا في إعطاء المقاتلة من أمثالهم.. ولا يجوز كانوا في إعطاء المقاتلة من أمثالهم.. ولا يجوز للإمام أن يعطي إناث أولاده من مال الفيء ؛ لأنهم من جملة ذريته الداخلين في عطائه". ⁵

¹ سورة الحشر الأية 7.

 $^{^{2}}$ المارودي، الأحكام السلطانية، ص: 223-226، أبو يعلى، المرجع السابق، ص: 2

³ نفسه.

⁴ أبو يعلى، المرجع السابق، ص: 138-139.

⁵ الماوردي، المرجع السابق، ص: 230.

وذهب أبو يعلى إلى جواز العطاء لهم¹، وأما العبيد فإن كانوا مقاتلة فقد كان أبوبكر يفرض لهم في العطاء، ولم يفرض لهم عمر، ولكن تزاد ساداتهم في العطاء لأجلهم.²

وحول الغنيمة قال الماوردي: " وإذا احتص بها- أي الغنيمة- من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل عنائه، واختلف في قدر تفضيله، فقال أبوحنيفة: يعطى الفارس سهمين والراجل سهما واحدا، وقال الشافعي: يعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهما واحدا، ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة، ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجالة...". 3

ثم قال: " وإذا شهد الوقعة بفرس أسهم له، وإن لم يقاتل عليه، وإذا خلفه في المعسكر لم يسهم له " ⁴، " ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له، ولو مات قبلها لم يسهم له، كذلك لو كان هو الميت، وقال أبو حنيفة: إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له ". ⁵

قال ابن حجر:" واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس، وقال الشافعي والباقون لا سهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة". 6

ويعضد المفاضلة السابقة حسب الأسبقية في الجهاد والبلاء والنصرة الأثر الآتي:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب الناس بالجابية فقال: «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما، فإني بادئ بأزواج رسول الله في فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادئ بأصحابي، أخرجنا من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين يأوونا في الدار وبإيمان قلوبهم، ثم قال: فمن أسرع العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته ».

فعمر بن الخطاب- رضي الله عنه - بهذا الأثر يؤكد ما جاء في الآيات السابقة الذكر وحديث رسول الله على الله على المستحقيه مع التفاضل فيما بينهم من حيث المكانة ودرجة تضحيتهم، ودرجة الضرر الذي أصابهم والأسبقية في الجهاد.. ولعل بدئه بأزواج رسول الله على باعتبار أنهن ذوات حقوق لمكانة

¹ أبو يعلى، المرجع السابق، ص: 139.

^{.231-230} ض: المرجع السابق، ص 2

³ الماوردي، المرجع السابق، ص: 249.

⁴ الماوردي، المرجع السابق، ص: 249.

⁵ الماوردي، المرجع السابق، ص: 249-250.

^{69 :} ابن حجر العسقلاني، الفتح، ج6 ص 6

⁷ رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وقال فيه سليمان بن داود لم أر من ذكره.

تَعْوِيضُ ذَوِيْ الْحُقُوقِ لِلنَّوْرَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ حِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةً –

الرسول على ومكانتهن ووضعيتهن بعد وفاته الله في فجعل العطاء لهن ابتداء، ثم جعل المهاجرين الذين تركوا ديارهم "وهم المهاجرين من مكة "والذين أووهم في مساكنهم "وهم الأنصار في المدينة "مرتبة، وفاضل بينهم وبين غيرهم ممن لم يكن لهم سبق الهجرة ولا فضل إيواء غيرهم من المهاجرين، كما يستوجب الأمر المفاضلة بين الماكثين في ديارهم الملبين لنداء الجهاد وغيرهم من القاعدين الذين لا يلبون نداء الجهاد، ولا يضحون بأموالهم وأنفسهم.

ولعل المفاضلة بين هذه الفئات عام سيبقى مر العصور والأزمان؛ لأن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع مراعاة التفاوت في انطباق المسميات على هذه الفئات في كل زمان ومكان...

كما يعضد تلك المفاضلة أيضا قول عمر رضي الله عنه: «مالكم أيها الناس تكلموا، أما والله ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا منازلنا من كتاب الله ورسوله، الرجل وقومه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، وما منا من أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق أعطيه، أو أمنعه إلا عبدا مملوكا، ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال طغاء حقه من فيء الله 1 .

ومما يعضد هذه المفاضلة أيضا في الفئة الواحدة نفسها-كفئة المجاهدين- ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة²: لما فتح سعد جلولاء أصاب المسلمون ثلاثين ألف ألف، قسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال، وللراجل ألف مثقال.³

2.3. تخصيص حقوق وعطاءات لذوي حقوق الشهداء:

ومن آثار الصحابة في ذلك ما روي عن محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا حبان عن محال عن محال عن محال عن محال الشعبي: قال أُتِي عمر من جلولاء بستة ألف ألف، ففرض العطاء 4؛ أي قسمه وفق الفرائض الشرعية.

الصفحة 17

¹ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم 2950، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف ناصر الدين الألباني، الرياض، السعودية، ط1، 1419، 1498، م 2، ص: 232 – 233. وقال الألباني: حسن موقوف.

² عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي، أبو بكر الحافظ، الكوفي، من مؤلفاته: المسند والمصنف، الأحكام، التفسير، السنن، التاريخ، وغيرها، مات في محرم سنة خمس وثلاثين ومائتين 235هـ، انظر: طبقات المفسرين، للداودي، ج1ص: 252-253، انظر: طبقات المفسرين، الأدنه وي، ص:71.

³ أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب التأريخ، باب في أمر القادسية وجلولاء، حديث رقم:33769 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7 ص:13

⁴ أخرجه ؛ أبوبكر بن أبي شيبة، المصنف، **كتاب التأريخ**، باب في أمر القادسية وجلولاء، حديث رقم:33773 ، ص:14.

ولقول الفقهاء السابق¹:"..وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال.. واختلف الفقهاء في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين أحدهما: أنه قد سقطت نفقتهم لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة، والثاني: أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له في المقام، وبعثا له على الإقدام".

وقول ابن حجر: " واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس. ثم قال: فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة". 2

وقال شرف الدين النووي في فصل فيمن يستحق السهم:" من شهد الوقعة بنية الجهاد استحقه، قاتل أو لم يقاتل، إذا كان ممن يسهم له، ويتعلق بهذا الأصل صور.. ذكر في الصورة الثالثة منها: مات بعضهم قبل الشروع في القتال، فلا حق لهم.. ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب وحيازة المال، انتقل حقه إلى ورثته، ولو مات فرسه في هذه الحال استحق سهم الفرس، ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة انتقل حقه إلى ورثته على الأصح.. ولو مات في أثناء القتال سقط حقه على المنصوص.. وفي الصورة الرابعة قال: إذا هز الوقعة صحيحا، ثم مرض مرضا لا يمنع القتال أو مرضا يرجى زواله، لم يبطل حقه وإن كان غير ذلك كالزمانة، ففي بطلان حقه قولان أو وجهان أظهرهما لا يبطل، ولو جرح في الحرب استحق على المذهب. 3

وقال ابن عابدين: " أن أموال بيت المال مستحقة لعامة المسلمين استحقاقا لا بطريق الملك؛ لأن من مات وله حق في بيت المال لا يورث عنه ". 4

وقال شهاب الدين الرملي⁵:" إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا مخالف لهما – يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما – ولأن القصد تميؤه للجهاد، ولأن الغالب الحضور يجر إليه. ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال، وفيما لو حضر قبل حيازة المال جميعه بعد إنقضاء الوقعة وجه؛ أنه يعطى للحوقه قبل تمام الإستيلاء، والأصح المنع لأنه لم يشهد شيئا من الوقعة، ولو مات بعضهم بعد انقضاء الحيازة فحقه ؛ أي حق تملكه لوارثه كسائر الحقوق، وكذا لو مات بعضهم بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة في الأصح ؛ لوجود المقتضى للتمليك وهو

¹ الماوردي، المرجع السابق، ص: 345-346.

² ابن حجر، **الفتح**، ج6 ، ص: 69.

³ النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5 ص: 335 – 337.

ابن عابدين، المرجع السابق، م4، ص4154.

⁵ محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد حمزة الأنصاري الرملي، شمس الدين المنوفي، الشافعي، إمام الحرمين وشيخ المصريين، ولا سنة919هـ ، من تصانيفه، حاشية على شرح التحرير، وشرح البهجة الوردية، ومختصر الحاوي الصغير، وغيرها، توفي سنة 1004هـ ، انظر: هدية العارفين، م5ص: 261، البدر الطالع، م2ص 33.

تَعْويضُ ذَويْ الْحُقُوقَ للنَّوْرَةَ النَّحْريريَّة الجَزَائريَّة -درَاسَةٌ تَأْصيليَّةً-

انقضاء القتال. والثاني لا؛ بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة، ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة الشيء، فالمذهب أنه لا شيء له فلا حق لوارثه في شيء أو بعد حيازة شيء فله حصته منه. 1

وجاء في حاشية أبي الضياء الشبراملسي 2 في شرح عبارة " حق تملكه " أي لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك، بل الأمر مفوض لرأي الوارث إن شاء تملك وإن شاء أعرض. 3

جاء في الأشباه والنظائر تحت عنوان ما يقبل الإسقاط في الحقوق وما لا يقبل: أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط، فقد علم أن حق الغنائم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكني وحق الموصى له بالثلث بالقسمة وحق الوارث قبل القسمة. يسقط بالإسقاط..."4.

وجاء في قواعد الزركشي: "والحقوق المورثة على أربعة أضرب: أحدها: ما ثبت لجميع الورثة، ولكل واحد منهم بتمامه، وهو حد القذف في الأصح، فإذا عفا بعضهم فللباقي الاستيفاء كاملا؛ لأنه إنما شرع لدفع معرة الميت، وكل واحد يقوم مقام صاحبه فيه، ولا يدفع العار إلا بتمام الحد.. والرابع: ما ثبت لهم على الاشتراك، وإذا عفا بعضهم يوفر الحق على الباقيين وهو حق الشفعة ونحو ذلك الغنيمة ".5

وجاء في الحاوي الكبير: "قال الشافعي وإذا صار مال الفيء إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته، فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته، فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم

الصفحة 19

¹ شمس الدين بن شهاب الدين الرملي "الشافعي الصغير"، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414، 1993، ج6 ص: 148.

 $^{^2}$ على بن على الشبرامُلِّسي، نور الدين، أبو الضياء المصري، الشافعي، ولد سنة 998هـ، ،من مؤلفاته:حاشية على نمار المحتاج، حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم، حاشية على شرح مقدمة الجزرية للقاضي زكريا، حاشية على شرح المحتاج، حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم، حاشية على شرح مقدمة الجزرية للقاضي زكريا، حاشية على شرح المحتاج، وأبي شجاع لابن قاسم، حاشية على شرح مقدمة المؤلفين، ج200هـ. انظر: هدية العارفين، م200، معجم المؤلفين، ج200كم، ص201ك، المعلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه، 200كم، ص201كم، ص201كم، المعلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه، 200كم، ص

³ الشيراملسي القاهري، حاشيته على فهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414، 1993، ج 6 ص: 148. أن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419، 1999، ص: 272.

⁵ عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (المعروف بالزركشي)، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هــ،2000م، م1ص:298-299.

⁶ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح محتصر المزين)، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هــ،1994، ج8ص:454.

ثم قال صاحب الحاوي: " وإذا كان حصول المال معتبرا فمذهب الشافعي أن حصوله هو قبضه من أهله، ومن أصحابنا من قال: حصوله هو وجوبه على أهله، وهذا خطأ، لأنه قد يحل وجوبه، ولا يحصل بموت وإعسار، فإذا ثبت ما ذكرنا، لم يخل حال من مات من أهل الفيء من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون موته قبل حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي لا يكون حقه فيه ثابتا.

الثاني: أن يكون موته بعد حصول المال وبعد حلول وقت العطاء، فحقه فيه ثابت وهو لورثته من بعده لئلا يختلفوا.

الثالث: أن يكون موته بعد حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتا فيه ينتقل عنه إلى ورثته.

الرابع: أن يكون موته بعد حلول وقت العطاء وقبل حصول المال، فعلى مذهب الشافعي لا حق له فيه، وعلى قول أبي حامد الإسفراييني يكون حقه فيه ثابتا يورث عنه. 1

4. آراء الفقهاء في انتقال حقوق وامتيازات المجاهدين والشهداء شرعا إلى ورثتهم

إن المتأمل للضوابط العامة التي أوردها الفقهاء الأقدمون منهم حول ما يورث من الحقوق وما لا يورث كضابط الإمام القرافي، وتاج الدين السبكي، والزركشي، ومحمد بن الحسين الطوري القادري الحنفي، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم من جهة، والمتدبر لأقوال الماوردي وأبي يعلى في الأحكام السلطانية، والنووي في روضة الطالبين، وابن عابدين في حاشيته، وابن شهاب الرملي في نهاية المحتاج وابن نجيم في الأشباه والنظائر، وغيرهم يجد أن في المسألة رأيان:

1.4. القائلون بعدم انتقال هذه الحقوق إلى الورثة

وعلى هذا الرأي يمكن أن يحمل ضابط الإمام القرافي، وتاج الدين السبكي، قال القرافي:" بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث، والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به..."2.

¹ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ص:454.

² القرافي، المرجع السابق، ج3 ص: 276، أبو عبد الله البقوري، المرجع السابق، ص: 493.

وفي المعنى نفسه ذهب تاج الدين السبكي:".. وما كان متعلقا بنفس المورث وشهوته وعقله لا ينتقل إلى الوارث، والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا، أما عقل الميت وشهوته ونفسه فأمور لا تورث فلا يرثون ما يتعلق به"1.

وفي شرح محمد بن أحمد بنيس لضابط القرافي قال: " فقوله: يرفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه..هاتان الصورتان تنتقلان للوارث وهما ليستا بمال كحد القذف وقصاص الأطراف و الجراح والمنافع في الأعضاء، وكان ذلك لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه، وأما قصاص النفس فهو غير موروث إذ لم يكن للمورث، وما ثبت إلا بعد موته وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث، وإنما يرث المتعلق بالمال"2.

وقد رجح صاحب بمحة البصر هذا الضابط فقال:" والصواب ما حققه شهاب الدين القرافي"3.

وممن اعتمدوا ضابط الإمام القرافي من المحدثين في التأصيل لمسألة توريث حقوق المجاهدين وذوي حقوق الشهداء وعطاءاتهم وامتيازاتهم محمد محدة، فبعد عرضه لضابط الإمام القرافي، وشرح محمد بن أحمد بنيس له قال: "ومن ثم فشجاعة الشخص وتضحيته وإقدامه وجهاده كلها أمور لا تورث، ومن ثم لا يورث ما تعلق بها، ولا تدخل ضمن تركة الإنسان، وعليه فإن الرخص التي تمنح لأبناء الشهداء، وأراملهم لا تعد ميراثا خلاف ما يمنح للمجاهدين الأحياء، ذلك لأن هذه الرخص تصير مالية وصاحبها موجود، فهو ينقل حقا ماليا لا شخصيا، فمن منح رخصة لبناء مقهى أو نزل أو رخصة لسيارة أجرة، فإن هذه الرخصة تصير مالية، وتنتقل إلى الورثة، كأي جزء من أجزاء التركة وهذا لالتصاقها بأمور مالية فصارت تابعة لها، فميراثهم لهذه الرخصة ليس لكونها تابعة لصفة من صفات المورث كالشجاعة أو الإقدام، وإنما لانفصالها عنه وتبعيتها للأموال القائمة بها، ومن ثم فمن توفي لا يرث عنه ورثته إمكانية استخراج الرخص، لكون هذا أمر شخصي فما كان مملوكا للإنسان أو له عليه حق أثناء حياته دخل ضمن تركته وما لم يكن فلا". 4

فيكون محمد محدة بذلك قد فرق بين مسألة توريث حقوق المجاهدين ومسألة توريث عطاءات ومنح ذوي حقوق الشهداء، فورث الأولى ولم يورث الثانية، وتعليله لذلك ألخصه بما يلي:

- ما يمنح للمجاهدين من رخص تصير مالية وصاحبها موجود، فهو ينقل حقا ماليا لا حقا شخصيا.

- توريث هذه الرخص عن المجاهدين لكونها تابعة للأموال القائمة بها بعد انفصالها عن المورث، وعدم تبعيتها للصفات الشخصية للمورث كالشجاعة والإقدام؛

 $^{^{1}}$ تاج الدين السبكي، المرجع السابق، ج1، ص 2 64 – 365.

 $^{^{2}}$ محمد بن أحمد بنيس، بمحة البصر، ص: 17.

³ محمد بن أحمد بنيس، المرجع نفسه، ص: 16.

⁴ محمد محدة، التركات والمواريث، الشهاب، باتنة، الجزائر، ط2، 1994، ص: 25

- عدم توريث الرخص التي تمنح لأبناء الشهداء وأراملهم، لكون شجاعة الشخص وتضحيته وإقدامه وجهاده كلها أمور لا تورث ومن ثم لا يورث ما تعلق بها.

أما ابن عابدين أفقد صرح أن الحقوق الثابتة للعباد في بيت المال تسقط بموهم، ولعل حقوق الشهداء في بيت المال كذلك تسقط بموهم.

واشترط النووي لكي ينتقل حق الشهيد إلى ورثته شرطا هو انقضاء الحرب،

وأجاز انتقاله في حالة عدم حيازة المال على الأصح²، وهو ما ذهب إليه صاحب نهاية المحتاج أيضا، والغريب أن يخير الوارث في مثل هذا الأمر إن شاء تملك وإن شاء أعرض، كما ذهب أبو ضياء الشبراملسي في شرح " حق تملكه "، ولعل الراجح عنده أيضا هو انتقال الحق بالإرث، لأن الميراث ينتقل جبرا إلى الوارث، ولا يخير في هذا الحق.

ولعل قول ابن نجيم أن حق الوارث قبل القسمة غير متأكد، وأن حق الغنائم قبل القسمة يسقط بالإسقاط يحمل في تصوري على احتمالين:

الاحتمال الأول: عدم توريث الحق في الغنيمة لقوله حق غير متأكد، ومنه حقوق الشهداء لا تورث.

الاحتمال الثاني: القول بتوريث الحق في الغنيمة لقوله يسقط بالإسقاط، مما يدل على ثبوت هذا الحق قبل إسقاطه؛ لأن غير الثابت لا يسقط في نظري، ومنه الأصل ثبوت حق الورثة في حقوق مورثهم الشهيد إلا أن يطرأ طارئ، أو يرى ولي الأمر غير ذلك والله أعلم.

2.4. القائلون بتوريث هذه الحقوق

ومن الفقهاء من قرن بين حقوق ومنح المجاهدين، وعطاءات ومنح ذوي حقوق الشهداء وورثهما معا، وإلى هذا ذهب الماوردي، وأبو يعلى في القول الآتي:" وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثا عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثته في بيت المال"⁵.

واختلف الفقهاء في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين:

أحدهما: أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه، ويحالون على مال العشر والصدقة، والقول الثاني: أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له في المقام، وبعثا له على الإقدام"6.

ابن عابدين، المرجع السابق، م4، ص4154.

² النووي، **روضة الطالبين**، ج5 ص: 335 –337.

³ الشافعي الصغير، المرجع السابق، ج6 ص: 148.

⁴ الشيراملسي، حاشيته على لهاية المحتاج، ج6 ص: 148.

^{.243} من الأحكام السلطانية، ص345-346، أبو يعلى، المرجع السابق، ص 5

⁶ الماوردي، المرجع نفسه، ص: 345-346، أبو يعلى، المرجع السابق، ص: 243.

تَعْوِيضُ ذَوِيْ الْحُقُوقِ لِلنَّوْرَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ حِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةً -

وقال ابن حجر:" واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس. ثم قال: فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة "1.

وقد أخذ هذا الرأي محمد كشود، فبعد أن تحدث عن جواز المكافآت الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء في الشريعة الإسلامية في قوله: "خص الإسلام المجاهدين وذويهم من أصحاب الحق بالإعانة نتيجة تفانيهم في سبيل إعلاء كلمة الله.. وأن الله سبحانه وتعالى وعد عباده المصلحين المجاهدين في سبيل الله الجنة خالدين فيها أبدا كما أمر نبيه محمدا في أن يتولى أمور المجاهدين وذويهم في الدنيا، حيث خص لهم نصيبا من الفيء والغنيمة، وبعض المال وذلك حسب الظروف والإمكانيات المتاحة آنذاك "2، مما يدل على أن المكافآت والمنح والامتيازات والحقوق التي تعطى لهذه الفئات يمكن أن تتخذ طابعا آخرا وصورا أخرى حديثة في عصرنا هذا.

وفي سؤال حول توريث المنحة والعطاء لهذه الفئات أو عدم توريثها طرحه بنفسه ثم أجاب: "إن المنحة في الإسلام تورث عند موت أصحابها "3؛ مستدلا بقرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أمر سعد بن أبي وقاص بعدما بعث له بأموال أن يقسمها بين الذين شهدوا الواقعة ومن مات منهم فليدفعه إلى ورثته ، مما يدل على أن ذوي حقوق الشهداء هم ورثته، وما كان مستحقا لهم يؤول إلى ورثتهم وفق الأنصبة والحصص الشرعية.

¹ ابن حجر، الفتح، ج6 ص: 69.

² محمد كشود، المرجع السابق، ص: 38 – 39.

³ محمد كشود، المرجع السابق، ص: 43.

⁴ أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب التأريخ، باب في أمر القادسية وجلولاء، حديث رقم33768 ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص:13. والنص كما يلي: "حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا الصلت بن بمرام حدثنا جميع بن عمر الليثي عن عبدالله بن عمر قال: شهدت جلولاء فابتعت من الغنائم بأربعين ألفا، فقدمت بما على عمر فقال: ماهذا؟ قلت: ابتعت من الغنائم بأربعين ألفا، فقال: يا صفية احفظي بما قدم به عبدالله بن عمر، عزمت عليك ألا تخرجي منه شيئا، قالت: يا أمير المؤمنين، وإن كانت غير طيب، قال: ذاك لك، قال: فقال لعبد الله بن عمر أرأيت لو انطلق بي عبدالله بن مفتدي قلت: نعم ولو بكل شيء أقدر عليه، قال: فإني كأنني شاهدك يوم جلولاء وأنت تبايع ويقولون: هذا عبدالله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وابن أمير المؤمنين وأكرم أهله عليه، وأنت كذلك، قال: فإن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم، وإني قاسم، وسأعطيك من الربح أفضل ما يربح رجل من قريش، أعطيك ربح الدرهم درهما، فخلى على سبعة أيام ثم دعا التجار فباعه بأربعمائة ألف، فأعطاني ثمانين ألفا، وبعث بثلاثمائة ألف وعشرين وألل سعد فقال: اقسم هذا المال بين الذين شهدوا الوقعة، فإن كان مات فيهم أحد فابعث بنصيبه إلى ورثته.

3.4. ولعل خلاصة الآراء في المسألة وفق المذاهب الفقهية؛ أن من الحنفية والمالكية من قال بعدم توريث هذه الحقوق كابن عابدين، والقرافي، وأحمد بن أحمد بنيس، ومن الشافعية والحنابلة من قال بتوريثها كالماوردي، وأبي يعلى، والنووي على الأصح والشافعي الصغير وابن حجر والشبراملسي على الأرجح عندي.

5. نظرة في أقوال الفقهاء وبيان الوأي الراجح

إن المتأمل في الرأيين القائل بالتوريث، والقائل بعدمه، يجد أن مدار الخلاف إذن هو حول عطاءات ذوي حقوق الشهداء فقط، فبينما ذهب الفريق الأول إلى عدم توريثها بناء على ضابطي القرافي وتاج الدين السبكي، ذهب الفريق الثاني إلى توريثها كما هو مستنتج من الصريح من أقوال الفقهاء، وآثار الصحابة، لذا أجد نفسي ملزمة بالوقوف على وجه الاستدلال من الضوابط السابقة وهل تنطبق فعلا على المسألة أم لا ؟

إن الفريق القائل بعدم توريث منح وعطاءات الشهداء وانتقالها إلى ورثتهم وفق الأنصبة الشرعية، وفرائض الله عز وجل يستندون إلى أن هذه المنح والعطاءات والحقوق متعلقة بنفس المورث وشخصه من شجاعة وتضحية وإقدام وجهاد، وما يتعلق بنفس المورث وشخصه فهو لا يورث.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: أليست الرخص التي تمنح للمجاهد أيضا هي مقابل شجاعته وتضحيته، وإقدامه، وجهاده ومع ذلك ورثت؟ وبعبارة أخرى: فإن سلمت معكم أن هذه الأمور من شجاعة، وإقدام، وتضحية، وجهاد لا تورث فلماذا ورثتم حقوق المجاهدين مع ارتباطها بهذه الصفات، فإن قيل أن الشجاعة والإقدام والتضحية عند المجاهدين الأحياء تحولت من طبيعتها الشخصية إلى الطبيعة المالية، أي صارت حقوقا مالية في حياة المجاهدين فاستحقت أن تنتقل إلى ورثتهم، بينما عند وفاة الشهيد لا زالت في طبيعتها الشخصية، فلا تستحق أن تنتقل إلى ورثته من ذوي الحقوق.

قلنا والله أعلم: إنها أيضا عند الشهيد قبل وفاته حقوق مالية مستحقة شرعا، ذلك أن إقدامه وتضحيته، وجهاده مقدر شرعا بعطاء مالي ثابت يمنح له إن بقي حيا ولورثته إن توفي.

فإن قيل إن الأمر لا يتعلق بالشجاعة والإقدام والتضحية بقدر ما يتعلق بحقوق المجاهدين التي ثبتت لهم في حياتهم وصارت حقوقا مالية فاستحقت أن تنتقل إلى ورثتهم على عكس حقوق الشهداء؛ فإنها لم تثبت لهم في حياتهم، وما لم يثبت في حياة الشخص لا ينتقل إلى ورثته.

قلنا والله أعلم: ألم يكن الحق في مال الغنيمة والفيء وغيره من المكافآت والحقوق المالية ثابتة شرعا للشهداء قبل وفاهم بمجرد إقدامهم على الجهاد وعزمهم على خوضه، أو دخولهم دار الحرب، فكانت تلك حقوقا مالية مستحقة لهم شرعا، ثم صارت مالا ينتقل إلى ورثتهم بمجرد الوفاة.

تَعْويضُ ذَويْ الْحُقُوقَ للنَّوْرَةَ النَّحْريريَّة الجَزَائريَّة -درَاسَةٌ تَأْصيليَّةً-

وهذا ما دل عليه قرار عمر: «أن يقسمها بين الذين شهدوا الواقعة ومن مات منهم فليدفعه إلى ورثته» 1 ، والأثر الآخر: «ففرض لهم العطاء». 2

ثم إن الفقهاء ذهبوا أبعد من ذلك في تقدير الإقدام على الجهاد حين قالوا: " وإذا شهد الوقعة بفرس أسهم له وإن لم يقاتل عليه". ³

وأبعد من هذا قال أبو حنيفة:" إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له". 4

وقالوا أيضا:" وإذا جاءهم مدد قبل إنحلاء الحرب شاركوهم في الغنيمة، وإن جاءوا بعد إنحلائها لم يشاركوهم، وقال أبو حنيفة: إن دخلوا دار الحرب قبل إنحلائها شاركوهم... ". ⁵

فهذه الحقوق كانت واجبة شرعا لهم في حياقم كحقوق مالية، فاستحقها الورثة كذلك بعد وفاة مورثهم كحقوق مالية وليست شخصية، أو ألها حقوق لازمة للمال في حياة الشهداء فانتقلت إلى ورثتهم بعد وفاقم، فهي في تصوري من جهة أخرى شبيهة بالحق الأدبي للمؤلف الذي فيه معنى التشفي واللازم للحق المالي ولا يمكننا فصله عنه، لذلك قال بعض الفقهاء بتوريثه بناء على هذا التعلق.

ولعل على هذا يحمل ضابط ابن رجب الحنبلي الذي جاء فيه: " وما كان واجبا في حياته إن كان قد طالب به أو هو في يده ثبت لهم إرثه" ، فإن حقوق الشهداء في أموال الفيء والغنيمة وغيرها من المكافآت، كانت واجبة في حياتهم ولا شك ألهم سيطالبون بها لو بقوا أحياء.

وكذلك ضابط الخطيب الشربيني الذي أراه من العموم ما يورث منح وعطاءات ذوي حقوق الشهداء حين قال:" وكما تورث الأموال تورث الحقوق وضابطها كل حق لازم تعلق بالمال كحق الخيار والشفعة" مخوق هؤلاء الشهداء كانت لازمة وتعلقت بالذمة المالية لأصحابها قبل وفاتهم فاستحقت أن تنتقل إلى الورثة.

ثم أليس في انتقال هذه الحقوق إلى الورثة ترغيبا لأصحابها ولغيرهم في مقام الشهادة، وبعثا لهم ولغيرهم على الإقدام، وعليه يكون ضابط الإمام القرافي ليس على إطلاقه ولا على عمومه، في قوله: " وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث، وإنما يرث المتعلق بالمال " وكذا ضابط تاج الدين السبكي المطابق

¹ سبق تخریجه.

² سبق تخریجه.

³ الماوردي، المرجع السابق، ص: 249.

⁴ الماوردي، المرجع السابق، ص: 250.

⁵ الماوردي، المرجع السابق، ص: 250.

⁶ ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ص: 341.

⁷ الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج 4 ص: 08.

له؛ فيستثنى بذلك من ضابط القرافي – في تصوري والله أعلم-فيما يتعلق بالعقل الحقوق الفكرية، وفيما يتعلق بالنفس هذه الحقوق.

فإن قيل أن الأمر آنذاك يتعلق فقط بالغنيمة والفيء، وبعض العطاء، ولا يتعلق بالرخص المتعددة والمتنوعة الآن، قلت إن القياس وارد، ذلك أن بيت مال المسلمين آنذاك كانت مداخيله محدودة لذلك كانت العطاءات والمكافآت محدودة، على عكس اليوم، فيمكن أن نتصور من المكافآت والحقوق والعطاءات الكثير، لكثرة المداخيل وتنوعها، فلماذا لا يكافئ هؤلاء على صنيعهم بأكرم الأموال والمنح والحقوق والعطاءات، ثم أريح ما تكون عليه نفس الإنسان وهو يعلم أن أمواله وحقوقه ستؤول بعد استشهاده إلى ورثته حيث الميزان القسط والعدل الإلهي، بعيدا عن التلاعب البشري وتحيزه، واجتهاده الذي قد يخطئ أو يصيب، ثم إن نزلت هذه النازلة على واقعنا اليوم أقول: لعل ورثة الشهيد وذويه أكثر تضررا في حالة عدم تعويضهم من ورثة المجاهد، وعليه يكون إرثهم من باب أولى.

يقول صاحب كتاب منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة:" فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرا أو علاجا ناجحا لبيئة في زمن معين فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون". أ

فالجانب الأخلاقي أيضا يقتضي أخذه بعين الاعتبار، ومنه القول بتوريث حقوق الشهداء قياسا لهم على حقوق المجاهدين بل من باب أولى.

والعطاء الذي كان يمنح للمجاهد في حياته وما يستحقه من أموال الفيء والغنيمة هي امتياز كان يتمتع به في حياته، فهو باق على ذمته بعد وفاته فهو من حق الورثة حسب فرائض الله عز وجل، كما أن تلك الرخص يعتاض عنها بالمال بكرائها مثلا وتقوم به وما يعتاض عنه بالمال يورث والله أعلم.

6. الخاتمة

مما سبق نستنتج ما يلي:

¹ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2003 م، ص: 335.

تَعْوِيضُ ذَوِيْ الْحُقُوقِ لِلنَّوْرَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ -دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةً-

أولا - جواز تخصيص فئات المجاهدين وذوي الشهداء - شرعا - بحقوق وامتيازات مقابل تضحيتهم وجهادهم وبلائهم؛

ثانيا- المفاضلة في الحقوق والامتيازات والمنح في الإسلام حسب مكانة مستحقيها وفضلهم وأسبقيتهم في الجهاد والبلاء والنصرة؛

ثالثا- حقوق المجاهدين وامتيازاتهم حقوق مالية تنتقل إلى ورثتهم بعد الوفاة بلا خلاف؛

رابعا- اختلاف الفقهاء حول حقوق الشهداء هل هي حقوق مالية فتنتقل إلى ورثتهم بعد الوفاة، أو أنها حقوق شخصية تسقط بوفاتهم؛

خامسا - حقوق الشهداء - على الرأي الراجح والله أعلم - هي حقوق مالية تنتقل إلى ورثتهم من بعدهم قياسا لها على حقوق المجاهدين ومراعاة للمصلحة وملابسات الواقع وبناء على الجانب الأخلاقي.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1-الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 2-الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 3- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419، 1999.
- 4- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991.
- 5- بحجة البصر في شرح فرائض المختصر، محمد بن أحمد بنيس، تحقيق: محمد محدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ر) (د.ت).
 - 6- البدر الطالع، محمد بن على الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418، 1998م.
 - 7- تفسير القرطبي، القرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، (د.ت).
 - 8- تفسير ابن كثير، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401،1981.
- 9- ترتيب فروق القرافي، أبو عبد الله البقوري، تحقيق الميلود بن جمعة، الحبيب بن الطاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنانن ط1، 1424هـ، 2003.
 - 10- التركات والمواريث، محمد محدة، الشهاب، باتنة، الجزائر، ط2، 1994.
- 11- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـــ،1994.
 - -12 حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، دار الفكر، (د.ط) (د.ت) .

- 13- حاشية الشبراملسي على نماية المحتاج، الشبراملسي القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414، 1993.
- 14-روضة الطالبين، النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 15- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السحستاني، تأليف ناصر الدين الألباني، الرياض، السعودية، ط1، 1419، 1998.
 - 16-صحيح مسلم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2001.
- 17-طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنهوي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417، 1997.
 - 18- طبقات المفسرين شمس الدين بن على الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ر)(د.ت).
 - 19-فتح البا ري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان. (د.ر)(د.ت).
 - 20-الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ر)(د.ت).
 - 21- القواعد، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 22-منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ..
- 23- المنثور في القواعد، عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (المعروف بالزركشي)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـــ،2000م.
 - 24- المصنف في الأحاديث والآثار، أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 25- معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه، 2002م.
- 26- مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين، الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1ن 1418هـ.، 1997.
- 27- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي " الشافعي الصغير "، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414، 1993.
 - 28-النظام القانويي للمجاهدين وذوي الحقوق، محمد كشود، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، (د.ر) (د.ت).
 - 29-هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ر) (د.ت).

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه.